

**ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة**

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- النقابة القومية لأصحاب معامل قلي القهوة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ
16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في
12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25
المؤرخ في 15 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي
1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري
1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 مارس
1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17
مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية
1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت
1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ 4 سبتمبر
1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر
1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر
1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ
في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2
أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 8 و39 و48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - الإنتداب

يرتب العملة المنتدبون في أصناف مهنية ويقع خلاصهم حسب هذا التصنيف ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

يقع إعلام الاعوان عن طريق التعليق بالأصناف المهنية التي توجد بها خطط شاغرة .

يتعين وجوباً إعلام كل عامل ساعة انتدابه بصنفه المهني الذي سيقع ترتيبه به وبالأجر الذي يقابله كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف .

تعطى الأولوية للعملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة عند كل انتداب بمراكز عمل شاغرة أو محدثة .

تسند عند الإنتضاء بطاقات اختصاص مهني للعملة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

في المؤسسة التي يكون فيها العمل منقطعاً تعطى أولوية التشغيل للعملة القارين الذين وقع فصلهم سابقاً طبقاً للقانون من أجل انعدام الشغل .

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الإستخدام ، طبق الشروط والظروف الواردة بالتشريع المتعلق بخدمات طب الشغل .

يجب على كل عامل وقع انتدابه أن يدلي بعنوان مقر سكنه الصحيح وعند تغييره يعلم إدارة المؤسسة بعنوانه الجديد في ظرف سبعة أيام.

الفصل 39 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 .

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقاً لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابياً نقابة المؤسسة .

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية ، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة .

الفصل 48 (جديد) - منحة خاصة عند الإحالة على التقاعد

تسند منحة خاصة توازي أجرة شهرين ونصف لكل عامل عند إحالته على التقاعد .

الفصل 2 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 والفصول 40 و41 و42 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه .

الفصل 3 - يضاف إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه الفصل التالي :

الفصل 2 مكرر - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة .

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة .

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل .

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجوراً أساسية ومنحاً لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني .

6 - يتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحقوق النقابية وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية .

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتنافسة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في كل فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات .

الفصل 5 - تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998

ينقح العمال الذين تفوق أجورهم الأساسية عند تاريخ 30 أفريل 1996 الأجر المنصوص عليها بجدول الأجر عدد 3 المرفق بالملحق التعديلي عدد 4 الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 بنفس الزيادات في الأجر الأساسية للعملة الخالصين على أساس هذا الجدول وذلك باعتبار أصنافهم المهنية .

الفصل السادس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس اعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السجباني
رئيس النقابة القومية لأصحاب معامل قلي القهوة	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة
الإمضاء : البشير بن يدر	الإمضاء : يونس الشهيدي